ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (12) section (1) : 41-61
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.12.1.3

The Bequest Exceeding One-Third and Its Effect on Jurists' Disagreement

Dr. Emad Hussein Alwan [*a]

a) Department of Hadith and its Sciences , College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq .

KEY WORDS:

Fiqh, Will, Heirs, Money, Consent .

ARTICLE HISTORY:

Received: 8/ 9 /2025

Accepted: 16 / 10 / 2025

Available online: 1 / 12/2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The concept of a bequest is an ancient one, dating back to Islamic times, when wealthy individuals would spend money as they pleased without restrictions, which dimini the value of bequests. With the advent of Islam, the bec was redefined with conditions that had not existed be becoming contingent upon the death of the testator. bequest was legislated to meet the needs of people and a the poor, with a legal wisdom that prohibits bequests to h preventing them from receiving the testator's wealth tv This means that a person who receives money does so through the inheritance they are entitled to by law and a through the bequest that the testator may have designatec them.

Islamic law also stipulates that a bequest may not exceed one-third of the estate without the heirs' consent, thus safeguarding their rights. The virtues of Islamic law also include providing means for people to benefit in this world and the hereafter, as a bequest can accrue rewards for the testator even after their death. The bequest in Islam is characterized by justice and mercy, ensuring that heirs receive their rightful share of the estate, which is the largest portion. Ultimately, Islam is considered a system that guarantees the rights of all, making the topic of bequests a matter of significant interest. Therefore, I was motivated to present a comprehensive study on this subject

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: Emadd.husenal@tu.edu.iq

الوصية بأكثر من الثلث وأثرها في اختلاف الفقهاء

م. د. عماد حسين علوان

a) قسم الحديث وعلومه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

الوصية مفهوم قديم يعود إلى ما قبل الإسلام، حيث كان أصحاب الأموال ينفقون أموالهم كما يشاءون دون قيود، مما أفقد الوصية قيمتها، مع مجيء الإسلام، أُعيد تعريف الوصية بشروط لم تكن موجودة سابقًا، حيث أصبح تنفيذها مرتبطًا بوفاة الموصي، تم تشريع الوصية لتلبية احتياجات الناس ومساعدة الفقراء، ولحكمة شرعية تقضي بعدم جواز الوصية للوارث، مما يمنع حصوله على مال الموصي مرتين، يعني أن الشخص الذي يحصل على المال مرة من خلال الميراث الذي يحق له بموجب القانون، ومرة أخرى من خلال الوصية التي قد يكون الموصي قد خصصها له، كما تحدد الشريعة ألا تتجاوز الوصية الثلث من التركة إلا بإجازة الورثة، وذلك حفاظًا على حقوقهم.

تشمل محاسن الشريعة أيضًا توفير وسائل للناس لتنفعهم في الدنيا والآخرة، حيث يمكن للوصية أن تكتب حسنات للموصي حتى بعد وفاته، الوصية في الإسلام تتسم بالعدالة والرحمة، حيث تكفل للورثة حقهم في التركة، وهو النصيب الأكبر، في النهاية يُعتبر الإسلام نظامًا يضمن حقوق الجميع، مما يجعل موضوع الوصية محل اهتمام كبير لذا، كان من دواعي رغبتي في تقديم بحث شامل حول هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية : الفقه، الوصية، الورثة، المال، الإجازة.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.
وأما بعد: فإن المسلم معرض في حياته الى إحساس بوجود دافع ان يكافئ شخصا ما بعد وفاته من ماله ، او يجعل شيئا من ماله صدقة جارية، او أحيانا يزيد هذا التصرف على ثلث المال ، والتشريع الإسلامي نظر الى حال الورثة فمنع الزيادة على الثلث ، وفي حال كون الوصية زائدة عن الثلث فهذه المسألة ناقشها الفقهاء واختلفوا فيها ، فلذلك أحببت ان اجمع اقوالهم في بحث واحد امام القارئ الكريم ، لذا كان من دواعي اختياري لهذا الموضوع هو أهمية الوصية في حياة الأفراد والمجتمعات، حيث تلعب دورًا حاسمًا في تنظيم توزيع الثروة وحماية حقوق الورثة.

تكتسب هذه الدراسة أهمية خاصة نظرًا لكونها تتناول موضوع الوصية بأكثر من الثلث، وهو ما يتسبب في اختلافات فقهية بين العلماء، مما يعكس تباين الآراء حول كيفية تطبيق الشريعة في هذا المجال . تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الأحكام المتعلقة بالوصية، واستعراض الآراء الفقهية المتنوعة، وتقديم تحليل شامل للآثار القانونية والاجتماعية للوصية .

من خلال الدراسات السابقة المتعلقة بالوصية وأحكامها، حيث اطلعت على مجموعة من الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع، ولكنها غالبًا ما كانت محدودة في تناولها لقضية تجاوز الثلث.

وتتجلى مشكلة الدراسة في التباين الواضح في آراء الفقهاء حول جواز الوصية بأكثر من الثلث، مما يستدعي استكشاف الأسباب وراء ذلك وتحليل الأدلة الشرعية المستخدمة، وتكتسب هذه الإشكالية أهمية خاصة نظرًا لتعدد الآراء الفقهية مما يتطلب دراسة دقيقة لتحديد الأنسب وفقًا للظروف المعاصرة.

أما بالنسبة لخطة الدراسة، فسأقوم بتقسيمها إلى مقدمة، تمهيد، ومبحثان، وفي كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة، تتناول كل منها جوانب مختلفة من الموضوع، بما يضمن تقديم رؤية شاملة ومعمقة حول الوصية في الإسلام .

وفي الختام أن دراسة موضوع الوصية بأكثر من الثلث تمثل خطوة هامة نحو فهم أعمق للأحكام الشرعية المتعلقة بالتوريث وتوزيع الثروة، نأمل أن تساهم هذه الدراسة في إثراء الدراسة الأكاديمية حول هذا الموضوع، فإن وفقت فهو من فضل الله ومنته، وإن قصرت فمن نفسي ، وأسأل الله سبحانه أن يكون هذا البحث قد حقق الغاية والحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول:

الوصية بأكثر من الثلث وأثرها في اختلاف الفقهاء

الطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحاً عند جمهور الفقهاء .

أولاً : تعريف الوصية لغة : مشتقة من الفعل "وصى" الذي يعني الوصل، وهي من الشيء وصيت أصيه إذا وصلته، يقال وصّى وأوصى أيضا والِاسم الوصِيةِ والوصاة [1].

ثانياً: تعريف الوصية اصطلاحًا : تمليك مضاف إلى ما بعد الموتِ بِطرِيق التبرع [2].

المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن الوصية.

أولاً: تمهيد :

من خلال هذا التمهيد نوضح أنَّ الوصية لها تأسيسًا شرعيًا وتاريخيًا من الناحية الشرعية، فللوصية نظام قديم كما جاء في قوله تعالى : (**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ**)[3]، لكنه اقترن في بعض العهود بالظلم و الاجحاف، كان لرب العائلة حق التصرف بطريق الوصية تصرفاً غير مقيد بشيء، فقد يوصي لأجنبي، ويَحْرِم أولاده من حق الميراث ، والعرب في الجاهلية كانوا يوصون للأجانب تفاخراً ومباهاة [4]، ويتركون الأقارب في الفقر والحاجة [5]، وكانوا يورثون الكبار ولا يورثون الصغار، ويورثون الذكور ولا يورثون الإناث ويقولون أنورث أموالنا من لا يركب الفرس ولا يضرب بالسيف ويسوق الغنم فلو وكلهم الله تعالى الى آرائهم وتركهم مع أهوائهم لمالت بهم الأهواء عند المو ت مع بعض البنين دون بعض فأدى ذلك الى التشاجر والتباغض والجور [6].

وجاء الإسلام فصحح وجهة الوصية على أساس الحق والعدل، فألزم الناس أصحاب الأموال قبل تشريع الميراث بالوصية للوالدين والأقربين، فكانت الوصية في مبدأ الإسلام واج بة بكل المال للوالدين والأقربين ، وحينما نزلت آيات سورة النساء بتشريع المواريث تفصيلاً، قيدت الوصية المشروعة في الإسلام بقيدين : الأول، عدم نفاذ للوارث إلا بإجازة الورثة، والثاني، تحديد مقدارها بالثلث [7].

---

[1] – لسان العرب مادة: وصى (394/15)، القاموس المحيط (400/4)، التعريفات (1/ 252)، معجم لغة الفقهاء (1/ 504).

[2] – التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (8/ 468)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (7/ 3).

3 – سورة البقرة: الآية: 180 .

4 – ورد في شعر الأعمش قبل الاسلام : إذا ما أنا متُّ فوصيتي إليكم ... ألا تعودوا بعدي إلى الفراق . ينظر: https://www.aljazeera.net/history/28/9/2020 وقت الزيارة: 04:30م، 2025/10/9م.

5 – ينظر: تفسير الخازن (1/ 108).

6– ينظر : الفرائض وشرح آيات الوصية (1/ 27)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (6/ 442).

7– ينظر : المصدر نفسه .

ثانياً: سبب التسمية : وسميت وصية : لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته [1].

ثالثاً : الفرق بين الوصية، والهبة :

1 -أن الهبة عطية ناجزة، والوصية عطية متراخية بعد الموت [2].

2- جواز الوصية بالمجهول وما لم يملك وبطلان الهبة بذلك [3].

3- الهبة تلزم بالقبول والقبض، ولا يملك الواهب الرجوع فيها إذا قبضت، والوصية لا تلزم إلا بعد الموت، ويملك الموصي الرجوع فيها في حياته [4]، ولو قبضها الموصى له[5].

4-الهبة لا تكون إلا بالعين، والوصية تكون بالعين وبالدَّين وبالمنفعة [6].

5- الوصية لا تكون إلا بالثلث فأقل لغير وارث ، [7] والهبة لا حد لها، وتكون للوارث ولغيره[8].

المطلب الثالث : أركان وشروط الوصية :

أولاً: أركان الوصية:

تتضمن عدة عناصر أساسية تضمن صحتها وفعاليتها:

1. هناك الوصي، وهو الشخص الذي يقوم بإصدار الوصية، ويجب أن يكون بالغًا عاقلًا.
2. يجب أن يكون الموصى به، وهو الشيء أو المال الذي يُوصى به، واضحًا ومحددًا.
3. يجب أن تكون النية واضحة عند إصدار الوصية، حيث يجب أن يكون لدى الواصي رغبة صادقة في توجيه هذا المال أو الميراث إلى المستفيدين.
4. يتطلب الأمر اللفظ، حيث ينبغي أن تكون الوصية مُعبرًا عنها بعبارات واضحة ومفهومة، سواء كانت شفوية أو مكتوبة.
5. يُعتبر المستفيد من الوصية ركنًا مهمًا، حيث يجب تحديد من سيستفيد من الوصية بشكل دقيق، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسسات[9].

---

[1] – نيل الأوطار (6/ 41)، تحفة الأحوذي (6/ 251).

[2] – ينظر: المغني لابن قدامة (123/7)، الفقه على المذاهب الاربعة (200-2010) .

[3]– الحاوي الكبير (7/ 538)، بحر المذهب للروياني (7/ 238).

[4] – بدائع الصنائع (7/ 394)، الذخيرة للقرافي (8/ 328).

[5] – ينظر : الحاوي الكبير (7/ 538)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 654).

[6] – ينظر: لمحات مهمة في الوصية (1/ 8)، المبدع في شرح المقنع (5/ 266).

[7] – فتح الباري لابن حجر (5/ 368).

[8] – الشرح الممتع (11/ 128 – 133).

[9] – فتح الباري لابن حجر (5/ 368).

ثانياً: شروط الموصي :

1-العقل، وهو شرط لا بد منه، وخاصة في الهبات والتبرعات، فلا تصح الوصية من مجنون ومعتوه، ولا من مغمى عليه، ولا من سكران غير متعد بسكره، لفقد هؤلاء العقل الذي هو مناط التكليف، ففقدوا بذلك أهلية التبرع [1]، لحديث النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[2].

2- البلوغ، وهو مناط التكليف، وعليه فلا تصح الوصية من صبي، ولو كان مميزاً، لأنه ليس أهلاً للتبرع[3] ، لحديث النبي ﷺ قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)[4] هذا الحديث يشير إلى أن الصبي لا يُحاسب على تصرفاته حتى يبلغ، مما يقتضي أن من شروط الموصي أن يكون بالغًا، أو على القاعدة الفقهية : "الأهليّة تُعتبر شرطًا في التصرفات"[5] .

3- الإختيار، فلا تصح من مكره، لأن الوصية تبرع بحق، فلا بد فيه من رضا المتبرع واختياره[6]، لحديث النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) [7]، إلا الحنفية فإنهم يوقفونها على الإجازة .

4- الحرية: فلا تصح وصية من رقيق، لأن الرقيق ليس بمالك، بل هو وما معه مُلك لسيده ، والخلاف الفقهي فيها، أن المالكية والحنابلة يشترطون الحرية لصحة الوصية، بينما الشافعية يرون أن وصية العبد تصح بشرط أن يكون له حق التصرف، والحنفية يقرون بصحة وصية العبد ضمن حدود معينة[8].

ثالثاً: شروط الموصى له :

1. الأهلية: يجب أن يكون الموصى له عاقلًا وبالغًا.
2. الوجود: ينبغي أن يكون الموصى له موجودًا عند صدور الوصية.
3. القدرة على التملك: يجب أن يكون قادرًا على تملك المال الموصى به[9].

---

[1] – ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان(15/1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 29).

[2]– سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق ، رقم الحديث(4403)(4/ 141)، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه، رقم الحديث(3432)(6/ 156)،حديث صحيح، البدر المنير (3/ 226).

[3] – ينظر : بدائع الصنائع (7/ 334)، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 48) .

[4]– سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث(4403) (4/ 141).

[5]– ينظر: شرح مختصر الروضة لابن قدامة (185)

[6] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 48)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (1/ 15).

[7]– ينظر: صحيح ابن حبان، باب فضل الأمة، (7219)(16/ 202)، سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث(2043)(1/ 659)، حديث صحيح ، المقرر على أبواب المحرر (1/ 494).

[8] – الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (5/ 48)، بدائع الصنائع(7/ 334)، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (15/1)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (3/ 29).

[9] – المغني لابن قدامة: 130/7 .

4. عدم المانع الشرعي: يجب ألا يكون الموصى له ممن يمنعهم الشرع من تملك المال مثل الكافر. وهو كل من يتصور له الملك من كبير أو صغير ، حر أو عبد، ، إلا الوارث، فلا تجوز له اتفاقًا، فإن أجازها سائر الورثة جازت، وإذا مات الموصي له قبل الموصي بطلت الوصية، ويشترط قبول الموصي له إذا كان فيه أهلية للقبول كالهبة [1].

محل الاتفاق والخلاف بين الفقهاء : المالكية والحنابلة يرون أن الوصية لا تصح للجنين لأنهم يعتبرونه غير موجود، بينما الشافعية يجيزونها لأن الجنين له حق التملك بعد الولادة ، الحنفية يوافقون على صحة الوصية بشرط أن تكون نافذة بعد ولادته، الخلاف يرتبط بمدى اعتبار الجنين موجودًا قانونيًا[2].

رابعاً: شروط الموصى به :

الموصي به وهو خمسة أقسام:

الأول: يجب على الورثة تنفيذه وهو الوصية بقربة واجبة كالزكاة والكفارات، أو مندوبة كالصدقة والعتق، وأفضلها الوصية للأقارب.

والثاني: اختلف الفقهاء فيه هل يجب تنفيذه أم لا ، وهو الوصية بما لا قربة فيه كالوصية ببيع شيء أو شرائه.

خامساً: إن شاء الورثة أنفذوه أو ردوه وهو نوعان: الوصية لوارث، والوصية بأكثر من الثلث.

سادساً: لا يجوز تنفيذه وهو الوصية بما لا يجوز كالنياحة وغيرها .

سابعاً: يكره تنفيذه وهو الوصية بمكروه [3].

المطلب الرابع : حكم الوصية بأكثر من الثلث .

حكم الوصية بأكثر من الثلث يتفاوت حسب المذهب الفقهي ففي المذهب المالكي يُنظر في جواز الوصية بأكثر من الثلث حيث يُمكن للموصي أن يوصي بما يزيد عن الثلث لكن ذلك يتطلب موافقة الورثة، وفي المذهب الحنبلي يُعتبر جواز الوصية بأكثر من الثلث محصورًا ويُفضل أن تكون الوصية في حدود الثلث إلا إذا أذن الورثة، وفي المذهب الشافعي يُمنع الوصية بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة حيث يُعتبر الثلث هو الحد المسموح به، وفي المذهب الحنفي يجوز للموصي أن يوصي بأكثر من الثلث لكن يجب أن يكون ذلك بموافقة الورثة، ويُفضل الالتزام بالثلث إلا في حالة وجود موافقة من الورثة لضمان عدم حدوث نزاعات في توزيع الميراث [4].

---

[1]- ينظر: أسهل المدارك (3/ 271-272) القوانين الفقهية (1/ 266)، حاشية الروض المربع (6/ 65).

[2]- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (502/7).

[3]- أسهل المدارك(3/ 272)، القوانين الفقهية(266/1).

[4]- ينظر: شرح أخصر المختصرات لابن جبرين: (5).

المبحث الثاني :

الوصية بما زاد عن الثلث لمن لا وارث له ومع وجود الوارث.

المطلب الأول: الوصية بما زاد عن الثلث لمن لا وارث له .

تحرير المسألة :

أجمع المسلمون على أَن من مات ولا وارث له من دعوى فرض ولا تعصيب ولا رحم ، ولا وصية، فان ماله لبيت مال المسلمين [1]، وأجمعوا على أَنه يستحب للموصي أَن يوصي بِدونِ الثلث مع إجازتهم له بالوصية [2].

واختلفوا في الرجل الذي لا وارث له، يوصي بجميع ماله.

القول الأول : يرى الجمهور بـجواز الوصية مطلقاً ممن لا وارث له بجميع ماله، واليه ذهب الحنفية والمالكية في قول والحنابلة في المذهب، وبعض المالكية والحنابلة قد يشددون على ضرورة مراعاة بعض القيود أو الشروط في هذه الوصية، مما يعكس تنوع الآراء حول المسألة [3].

واستدلوا بالكتاب والسنة، والأثر، والقياس ، والمعقول :

فأما الكتاب : قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [4].

وجه الدلالة : الوصية مطلقة بالآية، فقيدتها السنة ب الثلث، لمن له وارث، فيبقى من لا وارث له على الإطلاق [5].

وأما السنة : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ:(جَاءَ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ [6]، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالشَّطْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَالثُّلُثِ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ) [7].

---

[1] – ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (2/ 97)، الإقناع في مسائل الإجماع (2/ 112)

[2] – اختلاف الأئمة العلماء (2/ 70)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (4/ 404).

[3] – المبسوط للسرخسي (8/ 82)، الجامع لمسائل المدونة (19/ 769)، المغني (6/ 220).

[4] – سورة النساء من الآية (11).

[5] – ينظر: فتح الباري لابن حجر (5/ 369)، نيل الأوطار (6/ 48).

[6] – ابن عفراء: سعد بن خوله، من بني عامر بن لؤي وقيل حليف لهم وقال بعضهم هو مولى أبي رهم بن عبد العزى هاجر الى الحبشة شهد بدرًا وكان زوج سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاته ، توفي ﷺ فِي حجَة الوداع ، وله في الصحيحين ذكر ، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (3/ 45).

[7] – البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب أَن يترك ورثته أغنياء ، برقم(2742)، (4/ 3).

وجه الدلالة : الاقتصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، ومن لا وارث له فليس ممن عنى بالحديث [1].

واعترض عليه: في قوله ﷺ: الثلث كثير دليل على أنه لا يجوز مجاوزته، سواء كان له ورثة أو لم يكن [2].

وأما الأثر: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ (إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، أَحْرَى أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ ، وَلَا يُعْرَفَ لَهُ وَارِثٌ مِنْكُمْ مَعْشَرَ هَمْدَانَ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيَضَعْ مَالَهُ، حَيْثُ أَحَبَّ)، [3].

وأما القياس :قياساً على الوصية بالثلث، لأنه لم يتعلق به حق وارث، ولا غريم [4].

وأما المعقول :أن من له وارث ومن لا وارث له يضع الثلث حيث يشاء، ولأن الوصية عقد يجوز به ملك بعض المال فجاز أن يملك به جميعه بنفسه، أصله سائر العقود [5].

القول الثاني : لا تجوز الوصية إلا بالثلث، وإن لم يكن له وارث ، واليه ذهب بعض المالكية ، والشافعي، وبعض الحنابلة في قول، وابن حزم الظاهري [6] .

وأن الوارث يأخذ حقه بالفرض أو التعصيب فلا يحتاج إلى وصية .

واستدلوا بالكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول :

وأما الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾ [7]

وجه الدلالة :حكم النبي ﷺ بأن الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده رسول ﷺ وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبي ﷺ عنه [8].

وأما السنة : عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، (أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا [9].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أنه اذاأعتق عبيداً في مرض‌موته أوأوصى بعتقهم لايخرجون من الثلث [10].

---

1 – شرح صحيح البخاري لابن بطال (8/ 148)، تفسير القرطبي(261/2)، اللباب في علوم الكتاب(238/3).

2 – ينظر: المغني لابن قدامة (403/8)، معالم السنن (4/ 83).

3 – شرح معاني الآثار ، كتاب الفرائض، باب مواريث ذوي الأرحام ، رقم الأثر (7460)، (4/ 403)، وسعيد بن منصور ، كتاب الفرائض، باب الرجل اذا لم يكن له وارث (216)(102/1)(217). وهذا اسناد صحيح.

4 – ينظر : حاشية الروض المربع (6/ 47).

5 – ينظر : التجريد للقدوري (8/ 40).

6 – المقدمات الممهدات (3/ 116)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/ 340) المغني (6/ 220)، المحلى بالآثار (8/ 356).

7 – سورة المائدة من الآية (49).

8 – تفسير القرطبي (2/ 267).

4– مسلم في صحيحه كتاب الايمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم الحديث (1668) (1288/3).

10 – شرح النووي على مسلم (11/ 140).

وأما القياس :لأن المسلمين يعقلون عنه فلم يكن له أن يوصي في حقهم بأكثر من ثلثه كالموالي [1].

وأما المعقول : ليس له أن يوصي بأكثر من الثلث، لأن بيت المال له عصبة[2].

وسبب الخلاف : أن قوله ﷺ (إنك أن تذر)، هل يفهم منه علة المنع من الوصية بأن السبب في ذلك رعاية حق الوارث وأنه إذا انتفى ذلك انتفى الحكم بالمنع، أو يجعل الحكم تعبديًّا وإن علل بعلة فلا يتعدى الحكم، أو يجعل المسلمون بمنزلة الورثة ، والظاهر أن الحكم معلل معتبر التعليل، وهو منتفٍ في حق من لم يكن له وارث معين وإن كان المسلمون ورثته ولكن الضياع في حقهم غير معتبر، وكذلك إذا أجاز الورثة الوصية نفذت وإن كانت أكثر من الثلث، لإسقاط حقهم الذي منع اعتباره الزائد على الثلث [3].

الترجيح : بعد استعراض الأقوال والأدلة ، أجد أن القول الراجح هو القول الأول ، بجواز الوصية لمن لا وارث له، بجميع المال، لأن المانع من جواز الوصية وجود الوارث ، ولا وارث له ففقد المانع [4]، وهو قول ابن مسعود ﷺ ، ولا يعلم له مخالف من الصحابة [5] ، ويُفهم من هذا أن المشرع الإسلامي قصد حماية الورثة من الضرر، الضرر، والله أعلم.

المطلب الثاني: الوصية بما زاد عن الثلث مع وجود الوارث.

تحرير المسألة :

اختلف الفقهاء فيما إذا أجاز الورثة الوصية للوارث، بما زاد عن الثلث ، فلختلفوا الى ثلاثة أقوال:

القول الأول : تصح الوصية بما زاد عن الثلث ، إذا أجازت الورثة لها ، واليه ذهب الحنفية ، والمالكية في المشهور، والشافعية في أصح القولين، والحنابلة في قول [6].

واستدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول :

فأما السنة : عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ:(جَاءَ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ لاَ، قُلْتُ فَالشَّطْرُ، قَالَ لاَ ، قُلْتُ الثُّلُثُ، قَالَ فَالثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَ الَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ)[7].

---

[1] – ينظر: سبل السلام (154/2).

[2] – ينظر: الوسيط في المذهب (4/ 420).

[3] – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (4/ 67)، البدر التمام شرح بلوغ المرام (6/ 535).

[4] – البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (8/ 477).

[5] – مختصر اختلاف العلماء (5/ 53)، المحلى بالآثار (8/ 358).

[6] – الاستذكار (7/ 267)، بدائع الصنائع(7/ 335)، الحاوي الكبير (8/ 210)، المغني(6/ 144).

[7] – البخاري في صحيحه ، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء، برقم(2742)، (4/ 3).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ قال في التصدقَ بالثلثين لا، وفي النصف لا، واطلق اللفظ في الثلثَ على أنه كثير فإن زاد على ذلك فالزيادة موقوفة على إجازة الورثة ، لأن الورثة تعلق حقهم بالمال، وإلا رد الى الثلث[1].

وأما القياس: كالمشتري سلعة إذا وجد وارثه بها عيبا فأمضى الشراء ولم يفسخه كان تنفيذاً ولم يكن عقداً ، فكذلك خياره في إجازة الوصية [2].

وأما المعقول : لأن امتناع الجواز كان لحقهم لما يلحقهم من الأذى والوحشة بإيثار البعض، ولا يوجد ذلك عند الإجازة [3].

القول الثاني : لا تصح وصية أبدا، وانما هي عطية وهبة من قبل الورثة، للموصى له ، واليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول[4].

واستدلوا، بالقياس، والمعقول :

وأما القياس : لأنه ابتداء عطية في المرض كالوصية. [5]

وأما المعقول : فتكون الإجازة ابتداء عطية منهم، لأن الحق انتقل لهم [6].

القول الثالث : أن الوصية بما زاد على الثلث باطلة، كان لهم وارث أو لم يكن ، واليه ذهب المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في قول، وابن حزم الظاهري [7].

واستدلوا بالسنة، والقياس، والمعقول :

وأما السنة : عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ) [8].

وجه الدلالة : لا يجوز وان أجازها الورثة لأن المنع لحق الشرع فلو جازت فقد استعملنا الحكم المنسوخ[9] وذلك غير جائز [10].

---

[1]– ينظر : المنتقى شرح الموطأ (6/ 157)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (1/ 468) .

[2] – الحاوي الكبير (8/ 210).

[3] – بدائع الصنائع(7/ 338)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 1007).

[4] – الاستذكار (7/ 267)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (8/ 286)، الكافي في فقه الإمام أحمد (2/ 266).

[5] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 1008).

[6]– أسهل المدارك (3/ 272).

[7] – البيان في مذهب الإمام الشافعي (156/8)، حاشية الروض المربع (44/6)، المحلى بالآثار (356/8).

[8] – سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ، رقم الحديث(2780)(114/3)، سنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا، رقم الحديث(2713)(905/2)، وصححه ابن حبان، البدر المنير(7/ 264).

[9]–ينظر: في هذا إشارة الى آية المواريث وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين وهو قوله تعالى (كُتِب عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين)، ثم نسخت بآية الميراث، معالم السنن (4/ 85).

[10]– ينظر : تحفة الأحوذي (6/ 259).

وأما القياس : أن الوصية للوارث لا يجوز وإن أجازها الورثة ، كما أن الوصية للقاتل غير جائزة وإن أجازها الورثة، وأن هذا قول الجمهور، مع وجود خلاف لبعض السلف [1].

وأما المعقول: أباح الله تعالى الثلث فما دونه فكان ذلك مباحاً ولم يبح أكثر فهو غير مباح [2].

ومحل الخلاف في توصيف إجازة الورثة : هل الإجازة تمليك من الورثة فتكون هبة، وتطبق عليها أحكام الهبة، أو بمنزلة إسقاط الحق، فتكون تنفيذًا للوصية.

الترجيح: بعد استعراض الأقوال والأدلة، أجد أن القول الراجح هو القول الثاني، بانها عطية من الورثة بعضهم لبعض بعد موت الموصي، لأنه حينئذ يصح ملكهم وتصح عطيتهم[3]، والله أعلم.

في قانون الأحوال الشخصية، الوصية هي تصرف قانوني يهدف إلى توزيع المال أو الحقوق بعد وفاة الموصي، يتطلب صحة الوصية توفر الأهلية والرضا والشكلية، بما في ذلك كتابة الوصية ووجودها، يمكن أن تكون الوصية للمال أو منفعة أو تخصيص جزء من الميراث، ولا يجوز أن تتجاوز ثلث التركة إلا بموافقة الورثة، تصبح الوصية نافذة بعد وفاة الموصي، وتختلف التفاصيل حسب التشريعات المحلية[4].

وهناك فرق بين الوصية الواجبة والاختيارية مثال ذلك: الوصية الواجبة: تكون ملزمة للشخص، وغالبًا ما تُفرض في حالات معينة مثل وصية الوالدين لأبنائهم، تحدد نسبة معينة من التركة للورثة، ولا يمكن تجاوزها. والوصية الاختيارية: تكون اختيارية وغير ملزمة، حيث يحق للموصي تحديد كيفية توزيع تركته كما يشاء، بشرط ألا تتجاوز الثلث في معظم القوانين، والوصية الواجبة تتعلق بالحقوق المفروضة على الورثة، بينما الوصية الاختيارية تعبر عن رغبة الموصي الحرة في توزيع تركته، والصحيح أن الوصية الواجبة اجتهاد معاصر، لم يقل بها المتقدمون، وإنما أخذت بها بعض المجامع الفقهية [5].

---

[1] – ينظر: معالم السنن (4/ 85).

[2] – المحلى بالآثار (8/ 359).

[3] – ينظر: المنتقى شرح الموطأ (6/ 179).

[4]– قانون الأحوال الشخصية العراقي والمصري ينظم الوصية في المواد 201 (تعريف الوصية وشروط صحتها) و202 (حدود الوصية بعدم تجاوز ثلث التركة) و203 (شروط نفاذ الوصية بعد وفاة الموصي). ينظر: الوصية في القانون المصري: الشروط والأنواع والأحكام بالتفصيل، عبدالعزيز حسين عمار، 71 – 1946.

[5]– ينظر: قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، "أحكام الميراث والوصية" للدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، "الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية" للدكتور أحمد الكبيسي .

الخاتمة

التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وما ترك شيئا الا وأشار اليه، ولم يترك فقهاؤنا مسألة الا وفصلوها.

ومنها هذه المسألة التي وقفت عليها وكانت نتائج بحثي فيها كالاتي :

1-الوصية بأكثر من الثلث مع عدم وجود الوارث جائزة وصحيحة.

2-الوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة ، موقوفة على أجازه الورثة، وفي حال أجازوها فهي هبة من الورثة للموصي له، والله أعلم.

المصادر والمراجع

1 - اختلاف الأئمة العلماء ، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين (ت560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت، ط1 ، 1423هـ - 2002م).

2 - الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (ت: 463هـ)، المحقق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 – 2000.

3 - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، محمد بن محمد درويش، الحوت الشافعي (ت: 1277هـ)، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1418 هـ -1997م.

4 - أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك »، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397 هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.

5 - الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: 319هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد ، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م.

6 - الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، القاضي، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

7 - الإصابة في تمييز الصحابة ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ، 1415 هـ.

8 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)،وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي ا لطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي،ط2،- بدون تاريخ.

9 - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية،ط1، 2009 م.

10 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية،ط2 ، 1406هـ - 1986م.

11 –البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين بن علي بن أحمد الشافعي(ت: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة – الرياض– السعودية، ط1، 1425هـ–2004م

12 –البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط1، 1421 هـ– 2000 م.

13 –التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج، أ. د علي جمعة محمد، دار السلام – القاهرة، ط2، 1427 هـ – 2006 م.

14 –تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: 135هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

15 – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل ، البخاري، المحقق :محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط1، 142هـ.

16 –الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، المحقق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2,1384هـ – 1964 م.

17 –الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: 451 هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصي بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1434 هـ – 2013 م.

18 –حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، (بدون ناشر)،ط1،– 1397 هـ.

19 –الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 45هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1419 هـ –1999 م.

20 –الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)،المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط1، 1994م.

21 –رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، دار الفكر–بيروت ط2، 1412هـ – 1992م.

22 – الروض المربع شرح زاد المستقنع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ)،ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير ، دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

23 – سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: 1182هـ)دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ .

24 –سنن ابن ماجه ، ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي.

25 –سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (ت: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

26 –السنن الصغرى للنسائي ، أحمد بن شعيب بن علي، النسائي (ت: 303هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب،ط2، 1406 – 1986.

27 –السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط3، 1424 هـ – 2003 م.

28 –سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور بن شعبة الجوزجاني (ت: 227هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، ط،1، 1403هـ –1982م.

29 –الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ) دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428 هـ.

30 –شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت: 370 هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، ط1 ، 1143هـ – 2010 م.

31 –شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي(ت: 321هـ)المحقق: محمد زهري النجار– محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب،ط1، – 1414هـ، 1994م.

32 –العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417 هـ – 1997 م.

33 – فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، 1379،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

34 –الفرائض وشرح آيات الوصية، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت:581هـ)، المحقق: د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية – مكة المكرمة،ط2،

35 –الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،ط4، 1413 هـ – 1992 م.

36 –الكافي في فقه الإمام أحمد ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ – 1994 م.

37 –كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني (ت: 816هـ)،المحقق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط1: 1403هـ –1983م.

38 – لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن (ت: 741هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415 هـ.

39 –اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي (ت: 775هـ)،المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان،ط1، 1419 هـ –1998م.

40 –لمحات مهمة في الوصية، سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر ، مدار الوطن للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط2 ، 1434 هـ – 2013 م.

41 –المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، برهان الدين (ت: 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، 1418هـ – 1997م.

42 –المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ) ،دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، 1414هـ – 1993م.

43 –المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

44 –مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (ت:321هـ)المحقق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، ط2 ،1417هـ.

45 –مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان ، محمد قدري باشا (ت: 1306هـ) المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ط2 ، 1308 هـ – 1891م.

46 –المسند الصحيح المختصر إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

47 –معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت: 388هـ) المطبعة العلمية – حلب،ط1، 1351هـ – 1932م.

48 –معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 1408 هـ – 1988 م.

49 –معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة – بيروت، (1377 – 1380 هـ).

50 – المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة ، ط: بدون طبعة .

51 –المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 520هـ).

52 –المقرر على أبواب المحرر ، يوسف بن ماجد بن أبي المجد المقدسي الحنبلي ، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، جامعة القاهرة، دار الرسالة العالمية، دمشق – سوريا، ط1، 1433 هـ – 2012 م.

53 – منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ، حمزة محمد قاسم ، مكتبة دار البيان، دمشق – سوريا، مكتبة المؤيد، الطائف – السعودية، 1410 هـ – 1990 م.

54 –المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط 1، 1332 هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – ط2، بدون تاريخ.

55 –المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، دار الكتب العلمية.

56 –نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 125هـ)المحقق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.

57 –الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط1، 1417.

References

1. Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-‘Asimi al-Hanbali al-Najdi (d. 1392 AH). (n.d.). Hashiyat al-Rawd al-Murabba‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘.

2. ‘Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH). (1986). Bada’i’ al-Sana’i’ fi Tartib al-Shara’i’ (2nd ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

3. ‘Ala’ al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn ‘Umar al-Shayhi, known as al-Khazin (d. 741 AH). (n.d.). Lubab al-Ta’wil fi Ma‘ani al-Tanzil. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

4. Abdul Karim ibn Muhammad ibn Abdul Karim al-Rafi‘i al-Qazwini (d. 623 AH). (1997). Al-‘Aziz Sharh al-Wajiz al-Ma‘ruf bi al-Sharh al-Kabir (A. Muhammad ‘Awad & A. Ahmed Abdul Mawjud, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

5. Abdul Wahhab ibn Ali ibn Nasr al-Baghdadi al-Maliki (d. 422 AH). (1999). Al-Ishraf ‘Ala Nukat Masail al-Khilaf (Al-Habib ibn Tahir, Ed.). Dar Ibn Hazm. (Original work published 1420 AH).

6. Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (d. 671 AH). (1964). Al-Jami‘ li Ahkam al-Qur’an = Tafsir al-Qurtubi (A. Al-Bardouni & I. Atfish, Eds.). Egyptian Books House, Cairo. (2nd ed.).

7. Abu al-‘Ala Muhammad ‘Abd al-Rahman ibn ‘Abd al-Rahim al-Mubarakfuri (d. 135 AH). (n.d.). Tuhfat al-Ahwazi bi Sharh Jami‘ al-Tirmidhi. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

8. Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). (1994). Al-Isabah fi Tamyeez al-Sahaba (A. Ahmad Abdul Mawjud & ‘A. Muhammad Muwa‘id, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. (Original work published 1415 AH).

9. Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Baghdadi, Al-Mawardi (d. 450 AH). (1999). Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i (A. Muhammad Muwa‘id & A. Ahmed Abdul Mawjud, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

10. Abu al-Husayn Yahya ibn Abi al-Khair ibn Salim al-‘Imrani al-Yemeni al-Shafi’i (d. 558 AH). (2000). Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi’i (Q. Muhammad al-Nuri, Ed.). Dar al-Minhaj, Jeddah. (Original work published 1421 AH).

11. Abu al-Muhasin Abd al-Wahid ibn Ismail al-Ruwaini (d. 502 AH). (2009). Bahr al-Madhhab fi Furu‘ al-Madhhab al-Shafi‘i (Tariq Fathi al-Sayyid, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

12. Abu al-Qasim ‘Abd al-Rahman ibn ‘Abd Allah ibn Ahmad al-Suhayli (d. 581 AH). (n.d.). Al-Fara’id wa Sharh Ayat al-Wasiyya (Dr. Muhammad Ibrahim al-Banna, Ed.). Al-Maktabah al-Faisaliyya, Mecca.

13. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH). (n.d.). Al-Muqaddimat al-Mumahhidat.

14. Abu Bakr ibn Hasan ibn Abdullah al-Kashnawi (d. 1397 AH). (n.d.). Ashal al-Madarik: Sharh Irshad al-Salik fi Madhhab Imam Malik (2nd ed.). Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon.

15. Abu Bakr Muhammad ibn Abdullah ibn Yunus al-Siqilli (d. 451 AH). (2013). Al-Jami‘ li Masa’il al-Mudawwana (Research Group, Ed.). Umm Al-Qura University; Dar Al-Fikr.

16. Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH). (2004). Al-Ishraf ‘Ala Madhahib al-‘Ulama’ (S. Ahmad al-Ansari Abu Hamad, Ed.). Maktabat Makkah al-Thaqafiyya, Ras Al-Khaimah, UAE. (Original work published 1425 AH).

17. Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH). (n.d.). Al-Wasit fi al-Madhhab (Ahmed Mahmoud Ibrahim & Muhammad Muhammad Tamer, Eds.). Dar al-Salam, Cairo.

18. Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi (d. 476 AH). (n.d.). Al-Muhadhhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

19. Abu Muhammad Ali ibn Ahmad ibn Sa‘id ibn Hazm al-Andalusi al-Qurtubi al-Zahiri (d. 456 AH). (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar. Dar al-Fikr, Beirut.

20. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama‘ili al-Hanbali (d. 620 AH). (n.d.). Al-Mughni li Ibn Qudamah. Cairo Library.

21. Abu Omar Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn ‘Asim al-Qurtubi (d. 463 AH). (2000). Al-Istidhkar (S. Muhammad ‘Atta & M. ‘Ali Muwa‘id, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. (Original work published 1421 AH).

22. Abu Sulayman Hamad ibn Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Khattab, known as al-Khattabi (d. 388 AH). (1932). Ma‘alim al-Sunan, Sharh Sunan Abi Dawood. Al-Matba‘a al-‘Ilmiyya, Aleppo.

23. Abu Zakariya Muhyiddin Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). (n.d.). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim (2nd ed.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

24. Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH). (2003). Al-Sunan al-Kubra (M. Abdul Qadir ‘Atta, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. (3rd ed.).

25. Ahmad ibn Ali al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH). (2010). Sharh Mukhtasar al-Tahawi (Dr. ‘Ismat Allah ‘Inayat Allah, Ed.). Dar al-Basha’ir al-Islamiyya.

26. Ahmad ibn Ali ibn Hajar Abu al-Fadl al-‘Asqalani al-Shafi’i. (n.d.). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Ma‘rifa, Beirut. Edited and supervised by Muhib al-Din al-Khatib**.**

27. Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar al-‘Asqalani (d. 852 AH). (1989). Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi‘i al-Kabir. Dar al-Kutub al-Ilmiyya. (1st ed., 1419 AH).

28. Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Ja‘far ibn Hamdan Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH). (2006). Al-Tajrid lil-Quduri (M. Ahmad Siraj & ‘A. Jum‘ah Muhammad, Eds.). Dar al-Salam, Cairo. (2nd ed., originally published 1427 AH).

29. Ahmad ibn Muhammad ibn Salama al-Azdi al-Tahawi (d. 321 AH). (1994). Sharh Ma‘ani al-Athar (Muhammad Zuhri al-Najjar & Muhammad Sayyid Jad al-Haqq, Eds.). ‘Alam al-Kutub.

30. Ahmad ibn Muhammad ibn Salama ibn ‘Abd al-Malik ibn Salama al-Tahawi (d. 321 AH). (n.d.). Mukhtasar Ikhtilaf al-‘Ulama’ (A. Nadhir Ahmad, Ed.). Beirut.

31. Ahmad ibn Shu‘ayb al-Nasa’i (d. 303 AH). (1986). Al-Sunan al-Sughra lil-Nasa’i (A. Abu Ghuddah, Ed.). Islamic Publications Office, Aleppo. (2nd ed.).

32. Ahmad Ridha. (n.d.). Mu‘jam Matn al-Lughah (Modern Linguistic Encyclopedia). Dar Maktabat al-Hayat, Beirut.

33. Ali ibn Muhammad ibn Ali al-Zayn al-Jurjani (d. 816 AH). (1983). Kitab al-Ta‘rifat (Group of scholars, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

34. Hamza Muhammad Qasim. (1990). Manar al-Qari Sharh Mukhtasar Sahih al-Bukhari. Dar Dar al-Bayan, Damascus; Dar al-Mu’ayyad, Ta’if, Saudi Arabia.

35. Ibn al-Mulqin Siraj al-Din ibn ‘Ali ibn Ahmad al-Shafi’i (d. 804 AH). (2004). Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa al-Athar al-Waqi‘a fi al-Sharh al-Kabir (M. Abu al-Ghait, A. ibn Sulayman & Y. ibn Kamal, Eds.). Dar al-Hijra, Riyadh, Saudi Arabia. (Original work published 1425 AH).

36. Ibrahim ibn Muhammad ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Muflih, Burhan al-Din (d. 884 AH). (1997). Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘. Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

37. Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din al-Bahuti al-Hanbali (d. 1051 AH). (n.d.). Al-Rawd al-Murabba‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘ (with marginal notes by Sheikh Al-Uthaymeen and comments by Sheikh Al-Sa‘di). Dar Al-Mu’ayyad - Al-Risalah Foundation.

38. Muhammad Amin ibn Umar ibn ‘Abd al-‘Aziz ‘Abidin al-Dimashqi al-Hanafi (d.1252 AH). (1992). Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar (2nd ed.). Dar al-Fikr, Beirut.

39. Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarkhasi (d. 483 AH). (1993). Al-Mabsut. Dar al-Ma‘rifa, Beirut.

40. Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abd Allah al-Shawkani al-Yemeni (d. 125 AH). (1993). Nail al-Awtar (I. al-Sabbabti, Ed.). Dar al-Hadith, Egypt.

41. Muhammad ibn Ismail al-Bukhari. (n.d.). Al-Jami‘ al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah (S) wa Sunanih wa Ayyamih = Sahih al-Bukhari (M. Zuhair ibn Nasir Al-Nasir, Ed.). Dar Tawk al-Najat.

42. Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani al-San‘ani ‘Izz al-Din (d. 1182 AH). (n.d.). Subul al-Salam. Dar al-Hadith.

43. Muhammad ibn Muhammad Darwish al-Hut al-Shafi’i (d. 1277 AH). (1997). Asna al-Matalib fi Ahadith Mukhtalifah al-Marateb (M. Abdul Qadir, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut. (Original work published 1418 AH).

44. Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen (d. 1421 AH). (n.d.). Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘. Dar Ibn al-Jawzi.

45. Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH). (n.d.). Sunan Ibn Majah (M. Fuad Abdul Baqi, Ed.). Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyya.

46. Muhammad Qadri Pasha (d. 1306 AH). (1891). Murshid al-Hayran ila Ma’rifat Ahwal al-Insan (2nd ed.). Al-Matba‘a al-Kubra al-Amiriyya bi Bulaq.

47. Muhammad Rawas Qal‘aji & Hamid Sadiq Qunaybi. (1988). Mu‘jam Lughah al-Fuqaha’. Dar al-Nafa’is.

48. Muslim ibn al-Hajjaj al-Nisaburi (d. 261 AH). (n.d.). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar ila Rasul Allah (S) (M. Fuad Abdul Baqi, Ed.). Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi, Beirut.

49. Mustafa al-Khin, Mustafa al-Bugha & Ali al-Sharbaji. (1992). Al-Fiqh al-Minhaji ‘ala Madhhab al-Imam al-Shafi‘i (4th ed.). Dar al-Qalam, Damascus.

50. Muwaffaq al-Din ʻAbd Allah ibn Ahmad ibn al-Hanbali, Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). (1994). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

51. Saʻid ibn Mansur ibn Shuʻbah al-Jawzjani (d. 227 AH). (1982). Sunan Saʻid ibn Mansur (Habib al-Rahman al-Aʻzami, Ed.). Dar al-Salafiyya, India.

52. Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi (d. 684 AH). (1994). Al-Dhakira (M. Hajj, Ed.). Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.

53. Siraj al-Din ʻUmar ibn ʻAli ibn ʻAdil al-Hanbali al-Dimashqi (d. 775 AH). (1998). Al-Lubab fi ʻUlum al-Kitab (A. Ahmed Abdul Mawjud & A. Muhammad Muwaʻid, Eds.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

54. Sulayman ibn al-Ashʻath ibn Ishaq ibn Bashir ibn Shaddad ibn ʻAmr al-Sijistani (d. 275 AH). (n.d.). Sunan Abi Dawood (M. Muhyiddin Abd al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah al-ʻAsriyya, Sidon-Beirut.

55. Sulayman ibn Khalaf ibn Saʻd ibn Ayyub ibn Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH). (n.d.). Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'. Matbaʻat al-Saʻadah; photocopy at Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.

56. Yahya ibn (Hubayrah ibn) Muhammad ibn Hubayrah al-Dhahli al-Shibani, ʻAwn al-Din (d. 560 AH). (2002). Ikhtilaf al-A'immah al-ʻUlama' (S. Yusuf Ahmad, Ed.). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon. (Original work published 1423 AH).

57. Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Najim al-Masri (d. 970 AH). (n.d.). Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. Dar al-Kitab al-Islami. (Supplement by M. ibn Hussein ibn Ali al-Turi, d. after 1138 AH).